وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجال حديثهم حسن او صحيح ورواه
من هذا الوجه العقيلي في الضعفا وقال حسن المذكور شيعي متروك
والحديث لا يعرف الا من جهته وهو حديث منكر •
السبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة
سئل عن الاية فذكره قال القاضي وهو يؤيد قول الشافعي ان الاستطاعة
بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة النايب وقال
مالك هي بالبدن فيجب على من امكنه المشي والكسب في الطريق وجعله
ابو حنيفة لمجموع الامرين الشافعي في مسنده ت كلاهما عن ابن عمر
ابن الخطاب اورده في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله الليثي وقال
ضعفه ابن معين وتركه النساى هق عن عايشة قالت قيل يا رسول
الله ما السبيل في الحج قال الزاد والراحلة رمز المص لصحته وليس
بصواب فقد قال الذهبي في المهذب فيه ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف
لكن له شاهد مرسل ولعله مسند عن ابن عباس انتهى •
السجدة التي في ص اي في سورة ص سجدها داود نبي الله توبة اي
شكر الله على قبول توبته كما تعسره في اية اخرى ونحن نسجدها شكرا
لله على قبول توبته سنة من خلاف الاولى الذي ارتكبه بما لا يليق
بسمو مقامه لعصمته كساير الانبيا عن وصمة الذنب مطلقا وما وقع
في كثير من التفاسير مما لا ينبغي تسطيره فغير صحيح بل لو صح وجب تاويله
لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي
لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فضلا عن الانبيا وخص داود بذلك
مع وقوع مثله لادم وغيره لانه حزنه على ما ارتكبه كان عظيما جدا
وهذا الحديث كما ترى صريح فيما ذهب اليه الشافعي من ان سجدة ص
ليست من سجدات التلاوة وجعلها ابو حنيفة منها واول الحديث
بان غايته انه بين السبب في حق داود وفي حقنا وكونها للشكر لا ينافي
الوجوب فكل واجب انما وجب شكرا لتوالي النعم طب خط في ترجمة موسى
الختلي عن ابن عباس وفيه محمد بن الحسن الامام اورده الذهبي
في الضعفا والمتروكين وقال قال النساى ضعيف وظاهر صنيع المص
انه لم يره مخرجا لاحد من الستة وهو عجيب فقد رواه النساى في سننه
عن الحبر ايضا وفي مسند احمد عن ابي سعيد رايته وانا اكتب سورة
ص حتى بلغت السجدة فالدواة والقلم وكل شي حضرني انسجد سجدا
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها •

السجود على سبعة اعضا اليدين والقدمين والركبتين والجبهة يعني
انه يندب وضعها على الارض حال السجود على ما عليه الرافعي الشافعي
وقال النووي يجب ورجح ارادة الاول قوله ورفع اليدين اذا رايت
البيت اي الكعبة اذ لم يقل احد بوجوبه فيما رايت ورفع اليدين ايضا على
الصفا والمروة ورفعهما بعرفة وجمع اي بالمزدلفة وعند رمي الجمار اي
الثلاثة المعروفة وان اقيمت الصلاة يعني عند التحرم بها واوجبه احمد
الاخير طب عن ابن عباس •
السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين من لم
يمكن شيئا منها من الارض احرقه الله بالنار فيه وجوب وضع السبعة
الاعظم المذكورة مع التحامل عليها وهو المفتي به عند الشافعية خلافا للرافعي
منهم بل تضمنه الخبر انه ترك ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار ومحل بسط ذلك
كتب الفروع قط في الافراد عن ابن عمر بن الخطاب •
السحاق بين النسا زنا بينهن اي مثل الزنا في لحوق مطلق الاثم وان تفاوت
المقدار في الغلظة ولا حد فيه بل التعزير فقط لعدم الايلاج فاطلق الزنا
العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب عن واثلة بن الاسقع
ورواه عنه الديلمي •
السحور كله بركة اي زيادة في القدرة على الصوم او زيادة في الاجر فلا
تدعوه اي لا تتركوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ما ولا تتركه بحال فان
الله وملايكته يصلون على المتسحرين وصلاة الله عليهم رحمتهم وصلاة
الملايكة استغفارهم لهم وهذا ترغيب عظيم فيه كيف وهو زيادة وزيادة
في اباحة الاكل وزيادة في الرخص المباحة التي يحب احدها ان تؤتى وزيادة
في الحياة وزيادة في الرفق وزيادة في اكتساب الطاعة فكانه جعل السحور
وقتا لزيادة النعمة ووفعا للنقمة فتدبر حم عن ابي سعيد الخدري قال
الهيثمي فيه ابن رفاعة ولم اجد من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله رجال
الصحيح انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لصحته •
السخا خلق الله الاعظم اي هو من اعظم صفاته العظمى والخلق بالضم
السجية قال الماوردي وحد السخا اي في المخلوق بذل ما يحتاج اليه عند
الحاجة وان يوصل الى مستحقه بقدر الطاقة وتقديم ذلك مستصعب ولعل
بعض من يحب ان ينسب الى الكرم ينكر حد السخا في جعل تقدير العطية فيه
نوعا من البخل وان الجود بذل الموجود حتى يكون للسرف موضعا ولا للتبذير
موقعا وقد ورد الكتاب والسنة بذمهما واذا كان السخا محمودا فمن وقف

Copy… …ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)